نموذج الإصلاح:

أسئلة فهم السّند: (8ن)

الأجوبة	مقاييس إسناد الأعداد
السّؤال الأوّل: تعريف المصطلحين: - السّنّة (1.5): كلّ ما صدر عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير ممّا يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي. (ملاحظة: إذا توقّفت إجابة المترشّح عند كلمة "تقرير" تقبل إجابته) - الاجتهاد(1.5)استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشّرعيّة الظّنّيّة من أدلّتها التّفصيليّة.	3ن
السّؤال الثاني: الإشكال الذي يعالجه السّند: إلى أيّ مدى يمكّن الاجتهاد النصّ القرآني من استيعاب نوازل النّاس وأقضيتهم عبر التّاريخ؟	2ن
السّؤال الثالث: تنقسم أحكام الشّريعة إلى ثوابت ومتغيّرات، اذكر ثلاثة نماذج لكليهما ونزّلها في الجدول أسفله:	3ن

الثّوابت	المتغيّرات
• العقائد	المعاملات الماليّة والاقتصاديّة
• العبادات	السّياسة والحكم
• المبادئ الأخلاقيّة العامّة (الدّعوة إلى الخير والحقّ والعدل)	التّنظيمات التّربويّة والإداريّة

(ملاحظة: تقبل كل إجابة سليمة ممكنة**)**

سؤال تحرير المقال

المعايير	المؤشرات	مقياس إسناد الأعداد
التلاؤم مع الموضوع	• **توافق المنتوج مع الموضوع**: توفّق المترشّح إلى: ✓ إبراز خصائص الخطاب القرآني في المجال التّشريعي. ✓ دور المجتهدين في استثمار هذه الخصائص لاستنباط أحكام جديدة توائم روح العصر وتستجيب إلى حاجات النّاس من خلال مناهج تشريعيّة مضبوطة ومرنة. • **حسن التّصرّف في الأفكار فهما واستثمارا وتوظيفا**: - استثمار المعاني والمعلومات والأفكار الواردة في السّند بما يساعد على معالجة الموضوع معالجة **تحليليّة ونقديّة** مثل: ✓ مسألة تناهي نصوص القرآن الكريم وأحكامه من ناحية وعدم تناهي نوازل النّاس وأقضيتهم عبر الزّمان والمكان من ناحية أخرى (المكوّن الأوّل للسّند) ✓ دور المجتهدين في استنباط أحكام جديدة من خلال آليّات ومناهج تشريعيّة (المكوّن الثّاني من السّند)	02 ن

سلامة المعلومات	• **سلامة المضامين**: 1. خصائص الخطاب القرآني في مجال التّشريع: - العموم: هو خطاب يتوجّه إلى الناس كافّة على اختلاف أجناسهم وأزمنتهم وأمكنتهم. - الشّمول: يحيط الخطاب القرآني بمختلف مجالات حياة الإنسان (المجال العقائدي/ التّعبّدي/ القيمي/ الأسري/ الاجتماعي/ الاقتصادي...) - الواقعيّة: قلّة الأحكام والتّكاليف وملاءمتها للفطرة البشريّة وتشريع الرّخص. - الجمع بين خاصّيّتي الثّبات والمرونة. الثّبات: في العقائد والعبادات والمبادئ الأخلاقيّة العامّة. المرونة: تضمّنه أحكاما كليّة عامّة وتركه التّفصيل في الجزئيّات. - تعليل الأحكام بمصالح العباد. - القابليّة لتعدّد الأفهام. 2. دور مناهج التّشريع في تحقيق استمراريّة الشّريعة الإسلاميّة: - مناهج التّشريع آليّات تُستنبط عن طريقها الأحكام الشّرعيّة من الأدلّة التّفصيليّة. - مناهج التّشريع آليّات اجتهاديّة فرضها تناهي النّصوص وتغيّر الواقع الإنساني (ذكر أمثلة من مناهج التّشريع) - تعدية بعض أحكام الأصول إلى الفروع عن طريق هذه المناهج (القياس مثلا) للاشتراك في العلّة. - يحقّق استنباط الأحكام عن طريق مناهج التّشريع استمراريّة الشّريعة وصلاحها لكلّ زمان ومكان، ويرفع الحرج عن الأمّة. • **تمثّل المصطلحات والمفاهيم ذات الصّلة بالموضوع**: (الإعجاز التّشريعي/ العموم/ الشّمول/ المحكم/ المتشابه/ الثّبات/ التّغيّر/ المرونة/ الواقعيّة/ الاجتهاد/ مناهج التّشريع/ الحكم الشّرعي...) • **التّحكّم في اللّغة المستخدمة ورسما وتركيبا**.	03ن
البرهنة والاستدلال	**دعم الأفكار وتأييدها بشواهد نقلية أو عقلية أو أمثلة واقعية:** ✓ **أدلّة نقليّة مثل**: - قوله تعالى: "هوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ" آل عمران7 - قوله تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" الأعراف158 - قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّه مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" لقمان27 - قول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: "القرآن خطّ مسطور بين دفّتين لا ينطق إنّما ينطق به الرّجال" ✓ **أدلّة عقليّة مثل**: - "الاجتهاد حياة التّشريع فلا بقاء لشرع ما لم يظلّ الفقه والاجتهاد فيه حيّا ذا فعالية وحركة" فتحي الدّريني- أصول الفقه الإسلامي- ج2 ص1087/1088 - ذكر أمثلة تبيّن طبيعة النّصّ القرآني في دلالته على الأحكام، ودور العقل في استجلاء مقصد الشّارع منه. ✓ **أمثلة واقعيّة:** أ- قديمة مثل: اجتهاد الإمام الشّافعي رحمه الله في العراق ومصر. ب- معاصرة مثل: بعض اجتهادات الفقهاء وفتاواهم بخصوص مسائل مستجدّة من قبيل: - بعض المعاملات الماليّة كبيع الأسهم والرّقاع، والتّعامل بالدّينار الإلكتروني. - بعض القضايا الطّبيّة كنقل الدّم وزرع الأعضاء.	2ن

وضوح المنهج	• **حسن التّدرّج في عرض المضامين وتنظيمها وتناسق الأفكار وارتباط بعضها ببعض**: أن يتضمّن التّحرير: **مقدّمة يعتنى فيها بـ:** ✓ تحديد الإطار العامّ الّذي يتنزّل فيه الموضوع: التّأكيد على قدرة النّصّ القرآني على الإحاطة بقضايا النّاس في مختلف الأزمنة والأمكنة. ✓ ضبط الإشكاليّة المطروحة: إلى أيّ مدى أسهمت طبيعة النّصّ القرآني في إغناء المنظومة التّشريعيّة؟ ✓ تحديد الإشكاليّات الفرعيّة. - ما هي خصائص الخطاب القرآني في مجال التّشريع؟ - ما دور مناهج التّشريع في استثمار خصائص الخطاب القرآني لمواكبة متغيّرات الواقع؟ - ما هي مقتضيات تحقيق مبدأ خلود الشّريعة واستماريّتها؟ **جوهرا يُعتنى فيه بـ:** **1. خصائص الخطاب القرآني في مجال التّشريع:** - العموم- الشّمول- الواقعيّة- الجمع بين خاصّيتي الثّبات والمرونة- تعليل الأحكام بمصالح العباد- قابليّته لتعدّد الأفهام- تنوّع تصاريف الخطاب القرآني. **2. دور مناهج التّشريع في تحقيق استمراريّة الشّريعة الإسلاميّة:** - مناهج التّشريع آليّات تستنبط عن طريقها الأحكام الشّرعيّة الظّنّية من الأدلّة التّفصيليّة. - مناهج التّشريع فرضتها طبيعة النّصوص وتناهيها من ناحية، وتغيّر الواقع الإنساني من ناحية ثانية. - أسهمت هذه المناهج في إحداث مواءة بين ثبات النّصّ ومتغيّرات الواقع. - عبّر المجتهدون من خلالها عن أهمّيّة دورها في استيعاب حركة العصر، والتّعامل معها من خلال قيم الإسلام الخالدة. - حقّق المجتهدون بواسطتها ارتباط المسلم بدينه وعدم خضوعه لمقتضيات الهوى. - ذكر نماذج من المناهج وإيراد أمثلة عمليّة للتّشريع بمقتضاها، وبيان دورها في إيجاد أحكام شرعيّة لأقضية غير منصوص عليها: (القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، الاجتهاد المقاصدي، القواعد الفقهيّة...). - تمكّن بعض المناهج من تعدية أحكام الأصول إلى الفروع اللاحقة زمنيّا في ظهورها للاشتراك في العلّة. (القياس مثلا). **3. النّقاش** (حدود القول): - لا يكفي توفّر نصّ قرآنيّ يمتاز بالحركيّة والمرونة حتّى يحيط بقضايا النّاس ومشاغلهم عبر مختلف الأزمنة والأمكنة، بل لا بدّ من حسن تفعيل هذه الخصائص. - لا معنى للقول بخلود الشّريعة ما لم يوجد عقل مسلم قادر على خلق علاقة جدليّة بنّاءة بين النصّ والواقع. - واقع المسلمين اليوم وما يعانونه من فراغ تشريعيّ يدلّ على أزمة العلاقة بين النصّ والعقل والواقع. **خاتمة**: ✓ **حوصلة أهمّ ما توصّل إليه المترشّح من أفكار مثل**: - ثبات النصّ القرآني وتناهي أحكامه لا يلغي حركيّته ومرونته التي تستوجب وجود مجتهدين يفقهون النصّ والواقع معا.	3ن

	- تثمين جهود المسلمين في القرون الأولى التي عبّروا من خلالها عن وعيهم مقتضيات الزّمن، فكانت تجلّياتها في سلوكاتهم التّشريعيّة. ✓ **إمكانيّة فتح الموضوع على آفاق جديدة**: - ضرورة تطوير الاجتهاد المقاصدي ليلبّي حاجات المسلمين اليوم. -	
طرافة الأفكار	**تقديم إضافات نوعيّة تدلّ على عمق تمثّل المترشّح للمطلوب من قبيل**: - الإشارة إلى فوضى الفتاوى المعاصرة لدى المسلمين، وضرورة إيجاد أطر اجتهاديّة أكثر تنظيما وتخصّصا على غرار مجمع الفقه الإسلامي.	02 ن